

سنن ابن ماجه

2159 - حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرضخءن عن أبي مسعود أن النبض A نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن .

[أبي شبة - (مهر البغي) الزانية ومهرها ما تعطى على الزنا . (حلوان الكاهن) مصدر حلوته إذا أعطيته والمراد ما يعطى الكاهن على أنه يتكهن] K صحيح